

تضمن قيمة الحفر اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة وكتاب الوقف (وقال في كتاب
المحظرات استخدام اليتيم بلاجرة حرام ولولا تخيه ومعلمه الالامه وفيما اذا أرسله معلمه
لاحضار شريكه كما في القنية اه (وقال في كتاب الرهن) فاذا أجره المرتهن
لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجرخرج عن الرهن ولا
يعود الاجر اذ رهن العين عند المستأجر على دين له صح وانفخت اه (ثم قال
فيه أيضا) واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له باجرة اه (وقال في كتاب
الجنائيات) قطع الحجام محمدا من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية
اه (وقال في كتاب الوصايا) وصى القاضى كوصى الميت الا في مسائل الى ان قال
الرابعة لوصى الميت ان يؤثر العصبى لمجاورة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصى
القاضى كما في القنية اه (وقال فيه أيضا) تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ
من الثلث عند عدم الاجارة الا في تبرعه بالانه سافع نافذ من جميع المال كذا في
الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا بخلافه
وصورها الزبلي في كتاب الغصب بأن المريض اعار من اجنبي والمتمسك
عليه انه اذا اجر بأقل من أجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسى انها
خالفت القواعد واهيس كما قال فان الاجارة والاعارة يبطلان بموته فلا ضرر على
الورثة بعد موته لانفساخ وفي حياته لا ملك لهم فافهم اه وقد نقلناه في كتاب
الامانات (وقال في كتاب الوصايا أيضا) الغلام اذا لم يكن أبوه حائبا كما فليس لمن هو
في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها اولادهم ولا ية اجارة ابنتها ولو في حجر عمته اه
(وقال في كتاب الفرائض) وصى الميت كالأب الا في مسائل الى ان قال الرابعة للأب
الأكل من مال ولده عند الحاجة ولو وصى بقدر عمله اه (ثم قال) العاشرة
لا يستعمله بخلاف الأب اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الامانات)

من الوديعة والعارية وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا في
ثلاث النواظر اذا مات مجبه للاغلات الوقف والقاضى اذا مات مجهلا أموال اليتامى
عند من أودعها والسلمطان اذا أودع بعض الغنمية ثم مات ولم يبين عند من أودعها
كذا في فتاوى قاضيان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجى

وذكر من الثلاثة أحدا المتفاوضين اذامات مجه - لا ولم بين حال المال الذي في يده
 ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق أربعة وزدت عليها مسائل الأولى
 الوصي اذامات مجه لا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذامات
 مجه لا مال ابنه ذكره فيها أيضا الثالثة اذامات الوارث مجه لا ما أودع عند مورثه
 الرابعة اذامات مجه لا لما القته الریح في بيته الخامسة اذامات مجه لا ما وضعه
 مال صكه في بيته بغير علمه السادسة اذامات الصبي مجه لا ما أودع عنده
 مجه لا واه - هذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للشيخ - لا طي فصار المستثنى عشرة
 وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر اذامات مجه لا مال البدل فانه يضمه كما في
 الخاتمة اه وقد نقلنا هذه المسائل في مواضعها (ثم قال) ومعنى موته مجه لا
 ان لا بين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال في حياته
 رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والالم يقبل قوله فان كان يعلم ان
 وارثه يعلمها فلا تجهيل ولهذا قال في البرازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا
 لم يعرف الوارث الوديعة أما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم
 يبين لم يضمن ولو قال الوارث أنا علمتها فأنكر الطالب ان فسرهما وقال هي كذا وكذا
 وهما صحت صدق اه ومعنى ضمانها صيرورتها دينها في تركته وكذا الوادعي
 الطالب التجهيل وادعي الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم
 هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البرازية تلزم العارية فيما اذا استعار
 ج - دار غيره لوضع ج - ذوهه ووضعها ثم باع المعبر الج - دار فان المشتري لا يمكن
 من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى
 الامين ثم أزاله لا يزول الضمان كما استعبر والمستهجر الا في الوكيل بالبيع
 أو بالحفظ أو بالاجارة أو بالاستئجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا
 أو معاوضة والمودع ومستهجر الرهن وهي في الفصول الاخرية فهي
 في المبسوط اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) الوديعة
 لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية
 تعار ولا تؤجر قيل يودع المستأجر والعارية اذ تصح اعارتهما وهي أقوى من
 الايداع وقيل لان الامين لا يسلمها الى غيره عماله وانما اجازت الاجارة لادن
 المعبر والمؤجر لا يطلق الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا أعار

فقد اودع قلنا ضمني لا تصدى والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر
 ولا يرهن وأما الوصي فملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا
 الخلاصة وكذا المتولى على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك
 الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره أمانة لأجرته لا الوصي والناظر
 فيستحقان بقدر أجر المثل اذا عمل الا اذا شرط ان واقف الناظر شيئاً من غلة الوقف
 ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا أجر
 للناظر كما في الخاتبة ومن هنا يعلم أنه لا أجر للناظر في المسقف اذا أحيل عليه
 المستحقون ولا أجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض
 الوديعة اذا سمى له أجر الباقي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استجاره
 الا اذا وقت له وقتاً وفي البرازية لو جعل للمكمل أجر المصحح وذكر اني ان
 الوديعة بأجر مضمونة وفي الصيرفية من أحكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع
 صح بخلاف الرهن اذا استأجر المرتهن اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها كل
 أمين ادعى ابعال الامانة الى مستحقها قبل قوله كما مودع اذا ادعى الرد والوكيل
 والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم رسوا كان في حياته مستحقها أو بعد
 موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعدم موت الموكل انه قبضه ودفعه له
 في حياته لم يقبل الأبيينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الوالوجية
 القول للأمين مع الأمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة
 خالفت الظاهر وكذا المتولى اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها كتاب الوقف
 وكتاب الوكالة وكتاب الوصايا وكتاب الدعوى (ثم قال) الأمين اذا خاط بعض
 اموال الناس ببعض أو الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خطلها بماله بحيث
 لا تضره منها وكذلك الوانفي بعضهم أفردته وخاطه بها ضمه والعامل اذا سأل الفقراء
 شيئاً وخاط الاموال ثم دفعها ضمن الاربابها ولا تجزئهم عن الزكاة الا أن يأمره الفقراء
 أو لا يأخذ والمتولى اذا خاط اموال أوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن
 القاضي والمساار اذا خاط اموال الناس وأثمان ما يباعه ضمن الا في موضع جرت
 العادة بالاذن بالخاط والوصي اذا خاط مال اليتيم بماله ضمنه الا في مسائل لا يضمن
 الأمين بالخاط كالتقاضي اذا خاط ماله بمال غيره أو مال رجل بمال آخر والمتولى
 اذا خاط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو أوقف المولى مال الوقف ثم وضع

مثله لم يبرأ وحيلة براءته اتفاقه في التعمير أو ان يرفع الامر الى القاضي فيمنصب
 القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرد عليه اهـ وقد نقلناه في أبوابها كتاب الوقف
 والوكالة والوصايا وكتاب الدعوى وكتاب الغصب وكتاب الزكاة (ثم قال) الامين
 اذا هلك الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها فهلك كذا في
 اللؤلؤ الحية وفي البرازية الرقيق اذا اكتسب فاشترى شيئاً من كسبه وأودعه
 وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان العبد يدايم معتبرة حتى
 لو أودع شيئاً وخاب فليس للمولى أخذه المأذون له في شيء كآذنه امانة وضمنانا
 ورجوعاً وعدم رجوع وخرج عنه مسـئلتان المودع اذا اذن انساناً في دفع
 الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استعقت بيئته بعد الهلاك فلا ضمان على المودع
 وللمستحق تضمين الدافع ككافي جامع الفصول بين اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة
 وكتاب الغصب (ثم قال) الثانية حرام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما
 حصته لرجل ثم اذن أحدهما مستأجره بالعمارة فعمر فلا رجوع للمستأجر على
 الشريك الساكت ولو عمرا أحد الشرى يكن الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع
 على شريكه بحصته كذا في اجارة اللؤلؤ الحية اهـ وقد نقلناه في كتاب الشركة وكتاب
 الاجارة (ثم قال) لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيغافط ليه
 ليضرب به ظملاً ولو كانت كتاباً فيه اقرار بمسال لغيره أو قبض كافي المخانية المودع
 اذا أزال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع مؤقفاً تعدي بعد ثم أزاله
 لم يزل الضمان كذا في جامع الفصولين المودع اذا جدها ضمنها الا اذا هلك
 قبل النقل كافي الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت بأجرة فمضمونة ذكره
 الزيلعي وتقدمت للعبير أن يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار أمة
 لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثم يده اليه الرجوع لا الرد فله أجر المثل الى القطام
 ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء أو الكراء فله
 أجر المثل وهما في المخانية وفيما اذا استعار ارضاً للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه
 حتى تحصد ولو لم يؤقت وتترك بأجر اهـ وقد نقلناه ذلك في كتاب الاجارة (ثم قال)
 مؤونة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كافي المبسوط اهـ وقد نقلناه
 في كتاب الرهن (ثم قال) تحليف الامين عند دعوى الرد والهلاك قيل لنفي
 التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي

وحاشا لم يضمن الوصي كذا في ودیعة المبسوط اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا
 وكتاب الوكالة (ثم قال) لورد الودیعة الى عبد ربه لم يبرأ سواء كان يقوم
 عليها أولا وهو الصحيح واختلف الاقضاء فيما اذا ردها الى بيت مال الكها أو الى
 من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بالأمر القاضى ضمن اذا كانت مستغرقة
 بالدين ولم يكن مؤتمنا والافلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بهادين
 المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مدين الممت بدفع الدين الى الوارث وعلى
 الميت دين اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا وفي كتاب المداينات (ثم قال) ادعى
 المودع دفعها الى مأذون مال كها وكذبا فالحق له في براءته لاني وجوب الضمان
 عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبا فان كانت امانة فالقول له وان كان
 مضمونا كالغصب والدين لا يكفي فتاوى قارئ الهداية اه وقد نقلناه في كتاب
 الوكالة وكتاب الدعوى وكتاب الغصب وكتاب المداينات (ثم قال) ومن الثاني
 ما اذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا يدين اليه ان وهي في أحكام
 العمارة من العمادى استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دين الحجى ولو استعار
 بعيرا فهو وعليه ما يكفي اجارة الوالوا بحية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) وفي
 وكالة البرازية المستبضع لا يملك الابضاع ولا الابداع والابضاع المطلق كالوكالة
 المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ألفا وقال له اشترى به ثوبا صح كما اذا قال
 اشترى به أى ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وأمره ان يشترى له ثوبا صح
 والبضاعة كالضاربة الا ان المضارب يملك يبيع ما اشتراه والمستبضع لا الا اذا كان
 في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح أو نص على ذلك اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة
 وكتاب المضاربة (ثم قال) الاعارة كالاجارة تنفسخ بموت أحدهما كافي المنية
 اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا
 اذا قال امرتنى بدفعها الى فلان فسد فعتها اليه وكذبه ربهما في الامر فالقول لربهما
 والمودع ضامن به عند أصحابنا خلافا لابن أبي ليلى كذا في آخر الودیعة من الاصل
 لمحمد اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الدعوى (ثم قال) المودع اذا
 قال لا أدري ايكما استودعني وادعاهما رجلان وأبى ان يحلف لهما ولا يئنة يعطيهما
 لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه أنف ما استودع بجهله اه وقد نقلناه
 في كتاب الدعوى (ثم قال) مات رجل وعليه دين وعنده ودیعة بغير عينها

فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالخصص كذا في الاصل أيضا اه
 وقد نقلناه في كتاب المداينات وكتاب الوصايا والله سبحانه وتعالى أعلم اه
 (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحققة بكتاب الامانات (قال في
 القاعدة الاولى لاثواب الايانية مانصه) وأما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها
 وكذا الايداع والاطارة اه (ثم قال) وأما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد
 النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا الى ان قال وقالوا في المودع اذا لبس
 ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لا يبرأ عن الضمان اه (ثم قال في
 القاعدة الثامنة الامور بمقاصدها من العاشر في شروط النية في الرابع ان
 لا يأتي عناف بين النية والمنوي مانصه) وامانية الخيانة في الوديعة فلم أرها صريحة
 لكن في الفتاوى الظهيرية من جنائيات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم أزال
 التعدى ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدى اه (وقال في قاعدة الاصل العدم
 مانصه) ولذا قال في السكر وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهما كت وقال
 أخذتها غصبا فهو ضمان ولو قال أعطيتها وديعة وقال غصبتني الا اه وقد
 نقلنا بقية في كتاب الغصب (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة في المبحث
 الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط مانصه) وحين تأليف هذا
 المحل ورد على سؤال فيمن أجره طبخا الطبخ السكر وفيه فحار أذن للمستأجر
 في استعماله فتلقت وقد جرى العرف في المماذج بضمها على المستأجر فأجبت
 بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمها عليه والعارية اذا اشترط فيها
 الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية
 وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البرازية عن الينابيع
 ثم قال أما الوديعة والعين الموجرة فلا يضمن بحال اه ولكن في البرازية
 قال أعرفني هذا على انه ان ضاع فأنا ضامن له فأطاره فضاع لم يضمن اه وقد نقلنا
 ذلك في كتاب الاجارات أيضا (وقال في القاعدة الثامنة عشر لا ينسب الى ساكت
 قول مانصه) وفي عارية المخانية الاطارة لا تثبت بالسكوت اه (وقال في القاعدة
 التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر مانصه)
 ونخرج عنها مسائل الاولى لودل المودع اسارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ
 اه (وقال في الفن الثالث في أحكام النقود وما يتبع فيه وما لا يتبع مانصه)

ويتعين في الامانات اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من المحقوق ما نصه)
 وأما ما ليس بالازم من العتق فلا يتصف بالاسقاط كالو كالة والعارية وقبول
 الوديعة اه (وقال في أحكام العتق وما نصه) وجائز من الجانبيين الشركة الى
 أن قال والعارية والابداع اه (وقال في بحث القول في الملك ما نصه) وفي الهداية
 من النفقة لو أتفق المودع على أبوي المودع بالأذنه واذن الغاضي ضمنها ثم اذا ضمن
 لم يرجع عليهم لأنه لما ضمن ملكه بالضمنان فظهر أنه كان متبرعا وذكرا الزيلعي
 أنه بالضمنان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين أنه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى
 دين المودع بها اه وقد نقلنا بقية في كتاب الغصب وفي كتاب الطلاق (ثم قال)
 منها الغاصب اذا أودع العين ثم هلك عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب
 فلا يرجع له على المودع لأنه ملكه بالضمنان فصار مودعا مال نفسه اه وقد
 نقلنا بقية في كتاب الغصب (ثم قال) * تنبيه * قد علمت ان الموصى له وان
 ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي ان له الاجارة وأما المستأجر فيؤجر ويعبر بما لا يختلف
 باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعبر والشافعية جعلوا لذلك
 أصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك
 الاجارة لا الاجارة ويعملون المستعير والموصى له بالمنفعة مالك الانتفاع فقط
 وهذا يخرج على قول الكرخي من ان العارية باحقة المنافع لا تملكها والمذهب
 عندنا انها تملك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تملك المنافع وانما لا تملك
 المستعير الاجارة لأنه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك أن يملكها بعوض ولأنه
 لو ملك الاجارة الملك أكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بغير عوض فيملكها نظير ما ملك
 ولأنه لو ملكها لزم أحد الأمرين الغير الجائزين لزوم العارية أو عدم لزوم الاجارة
 وهذا ان التعليان يشعلان الموقوف عليه والمستعير ومما سواه على الراجح فيملك
 الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما أبيع له الانتفاع وهو ضعيف
 بأن له الاجارة وتماه في فتح القدير من الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف
 ونقلنا بعضه في كتاب الاجارات وفي كتاب الوصية (وقال في أحكام السفر ما نصه)
 ويختص ركوب البحر بأحكام الى أن قال وضمن المودع لو سافر بها في البحر
 وكذا الوصى اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (وقال في فن الانغاز ما نصه)
 * الوديعة * أي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم

إليه فقل إذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح إقراره ولو صدقه
 الغرماء فيقضى القاضي دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم وكذا
 في الإجارة والمضاربة والعارية والرهن اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى وكتاب
 الإقرار (تم قال في فن الأجازة ما نصه) * العارية * أي * مسنة * ير ملك المنع بعد الطلب
 فقل إذا طلب السهمينة في حجة البحر أو السيف ليقتل به ظمأ أو انظر بعد ما صار
 الصبي لا يأخذ الأثر منها أو فرس الغازي في دار الحرب أو عارية الرهن قبل قضاء
 الدين أي * مودع ضمن بالهلاك فقل إذا ظهر مستحقه أي * مودع لم يخالف وضمن
 فقل إذا أمره بدفعها إلى بعض ذريته فدفعها إليه بعد موته اهـ (وقال في الفن
 المذكور في بحث الغصب ما نصه) أي * مودع يضمن بالاتعد فقل مودع الغاصب
 اهـ وقد نقلناه في كتاب الغصب (وقال في فن الحيل في بحث الوكالة ما نصه) أراد
 الوكيل أنه إذا أرسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة أن يأذن له في بعثه وكذا لو أراد
 الأيداع يستأذنه أو يرسله الوكيل مع أجيره لأن الأجير الواحد من عباله أو يرفع
 الوكيل الأمر إلى القاضي فيأذنه في إرسالها اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة
 (وقال أخو المؤلف في تكلمته للفن السادس فن الفروق ما نصه) * كتاب الوديعة *
 أتفق بعض المحنطة المودعة ثم رده إلى الباقي فهلك ضمن الباقي ولو لم يرد ضمن
 المأخوذ فقط والفرق أن المردود لم يخرج عن ملكه فإلطه بوجوب الاستتلاك
 في الباقي بخلاف ما إذا لم يرد أخذت منك ألفي درهم ألفا وديعة وألفا غصبا
 وهلك الوديعة وهذه المغصوبة وقال رب المال بل الهالك المغصوبة فالقول له
 ولو قال أودعني ألفا وغصبتك ألفا فهلك الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للفرق
 والفرق أنه في الأول أقر بسب الضمان وهو الأخذ ثم ادعى خروجه عنه وفي
 الثاني لم يقرب الضمان وإنما أقر بفعل الغير وهو الأيداع اهـ وقد نقلناه في كتاب
 الدعوى وفي كتاب الإقرار وفي كتاب الغصب (ثم قال أخو المؤلف في التكملة
 المذكورة ما نصه) * كتاب العارية * استعار دابة إلى موضع لا يركب
 في الرجوع ولو استأجرها إلى موضع له أن يركب والفرق أن رد المستعار على
 المستعير ورد المستأجر على صاحبه اهـ وقد نقلناه في كتاب الإجازات (ثم قال)
 للمستعير أن يعبر إلا إذا عين نفسه والفرق أن الاعارة مطلقة والمطابق يجري على
 إطلاقه وفي الثاني مقيدة فتبقى على التقييد ثم في المطلقة لو أركبها غيره تعين حتى

لو ركب هو بعد ضمن عند فقير الاسلام وقال نحوها وزاده والمسمى لا يضمن عملا
 بالاطلاق قال مجيب الطالب اعارة الثور منهم فأخذته في غيبته من بيته فعطب
 لا يضمن ولو من زوجته ضمن والفرق ان اعارة الدواب لا تكون للنساء وقد
 وجد القامع للاجارة وهو وفعلها استعارة دابة الى مكان فجاوز ثم ردها الى مكانها
 فهلكت ضمن ولو ركب الوديعه ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يضمن والفرق
 ان يدا المودع كيد ولا كذلك المستعير والله الموفق في اه (وقال المؤلف في كتاب
 الوقف) كل من بنى في أرض غيره بأمره فالبناء ملكه ولو بنى لنفسه بلا أمره
 فهو له وله رفعه الا أن يضر بالارض وأما البناء في أرض الوقف المباح فواجبه
 وقد نقلناه في كتاب العصب (وقال أيضا في كتاب الوقف مانصه) واذا قلنا
 بتضمن الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التمهير بل يرجع عليهم بمسارقه
 لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه أولا لم أره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان
 مودع الغائب اذا أنفق الوديعه على أبوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن
 واذا ضمن لا يرجع عليه ما لأنه لما ضمن تبين ان المدفوع ماله لا يستأجر ماله الى
 وقت التعدي كما في الهداية وغيرها اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال
 أيضا في كتاب الوقف مانصه) وكذا لا يردها اذا أذن القاضي بالدفوع الى زوجة
 الغائب فلما حضر حرد النكاح وحلف فانه ذكر في العنايه ان شاء ضمن المرأة وان
 شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة اه لأنه غير متعمد وقت الدفوع والمخاطر
 الخطأ في الاذن وانما رفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليهم لأنه
 وان ملك المدفوع بالضم مان فليس بمتبرع اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق
 (وقال في كتاب البيوع في بحث الاعتبار للعق لا الالفاظ مانصه) وخرج عن هذا
 الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلائمن ولا العارية بالاجارة بلاجرة اه
 (وقال في كتاب الكفالة في بحث العرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث مانصه)
 الثالثة أن يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعه والاجارة حتى
 لو هلك الوديعه أو العين المستأجرة ثم استحققت ضمن المودع والمستأجر فانهما
 يرجعان على الدافع بما ضمنه وكذا ما كان بعينه وفي العارية والهبة لا رجوع
 لان القبض كان لنفسه وقسمه في الخيانة من فصل العرور من البيوع اه وقد
 نقلناه في كتاب الاجارة وفي كتاب الهبة (وقال في كتاب القضاء مانصه) لا يختلف

القاضي على حق مجهول الى أن قال الا في مسائل الى أن قال الثالثة اذا ادعى
المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية اه (وقال فيه أيضا) اذا
ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فأقر لاحدهما وأنكر
الآخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلاثة دعوى الغصب والايديع والاعارة فانه
يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخيانة مفصلا اه وقد نقلناه في كتاب
الغصب (وقال فيه أيضا) الجهمية في المنكوحه تمنع الهجة الى أن قال
وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع اه
(وقال في كتاب الوكالة مانصه) بعث المديون المال على يد رسول فهلك
فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن
ابعث بهامع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ارفعها
الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيناه في شرح المنظومة اه (وقال
في كتاب الوكالة أيضا مانصه) الشئ الفوضى الى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين
والمضاربين والوصيين والناظرين والقاضيين والمحكمين والمودعين الخ اه (ثم
قال فيه أيضا مانصه) الوكيل لا يكون وكيل قبل العلم بالوكالة الا في مسألة
ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بالوكالة كما في البرازية وفي مسألة
ما اذا أمر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيل لا وهى
في الخيانة بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع أو المودع والوكيل معا
بالوكالة فدفعها له فان المسالك مخير في تضمين أيهما شاء اذا هلكت وهى
في الخيانة أيضا اه (وقال في كتاب الصلح مانصه) الصلح عقد يرفع النزاع
فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذا لنزاع اه (وقال في كتاب المداينات)
عند رجل وديعة وللودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصرف صا بالدين حتى
يجمعها أى الدائن والمودع وبعد الاجتماع لا يصير ذلك قصاصا ما لم يحدث فيه
قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بالقبض ونفع القصاص اه
(وقال فيه أيضا) أجرتك بغير شئ فمأسدة لا عارية اه (وقال في كتاب الاجارة)
لا ضمان على الحماني والنباني الا بما يضمن به المودع اه (وقال في كتاب الحجر
مانصه) الصبي المحجور عليه مؤاخذ بما فعله فيضمن ما أتلفه من المال واذا قتل
فالدية على عاقبته الا في مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلاذن وليه

وما أعير له وما بيع منه بلا إذن ويستثنى من أيداعه ما إذا أودع صبي محجور
 مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع أو الاخذ قال في جامع الفصولين
 وهي من مشكلات أيداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما يضمها اليه للتسليط
 من مالها او ههنا لم يوجد كما لا يخفى اهـ وقد نقلنا به في كتاب الغصب وفي
 كتاب الجنبايات (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير
 اذنه ولا ولاية الا في مسائل الى ان قال الثالثة اذا انفق المودع على أبوي المودع
 بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن استحسننا اهـ
 وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال فيه أيضا) والعقار لا يضمن الا في مسائل
 اذا جده المودع الخ (وقال فيه أيضا) لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في
 الغزو وكفى منية المفتى وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه كفى
 الوديعة اهـ (يقول جامعه) وقوله كفى الوديعة أى كما يجوز له دخول بيت المودع
 بغير اذنه اذا أنكرها اهـ من الشرح وقد نقلناه في كتاب الحظر (وقال
 في كتاب الوصايا) تبرع المريض في مرض موته انما يتقدم الثلث عند عدم
 الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في الفتاوى الصغرى
 وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزبلى
 في كتاب الغصب بان المريض اعار من أجنبي والمنصوص عليه أنه اذا أجر بأقل
 من أجر المثل فانه يتقدم الجميع وقال العارسوسى انها خالفت القواعد وليس
 كما قال فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا ضرار على الورثة بعده وبه
 للانفساخ وفي حياته لا ملك لهم فافهم اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في
 كتاب الفرائض) الارث يجرى في الاعيان وأما الحقوق فنهى ما لا يجرى
 فيه كحق الشفعة الى ان قال والوكالات والعواري والودائع لا تورث اهـ
 (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الحجر والمأذون) *

المحجور عليه بالسفه على قوله ما المفتى به كالصغير في جميع أحكامه الا في
 النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاء والتدبير ووجوب الزكاة والحج
 والعبادات وزوال ولاية أبيه وجدّه وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي